* الاثنين 2016/10/31 *

مقدمة

** الحق في السلامة الجسدية يعتبر من أهم الحقوق التي اهتمت بها التشريعات الوضعية والسماوية، في مقدمتها الإسلام الذي كان حريصا على تكريم الإنسان لقوله تعالى: "ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم".

** القاعدة العامة هي "عدم جواز المساس بجسم الإنسان" لأنه حق دستوري، بل أبعد من ذلك فقد نصت عليه الشرائع السماوية قبل الشرائع الوضعية.

** لكن هناك استثناء أي "تمكين التدخل في جسم الإنسان" عن طريق ما يعرف بـ "العمل الطبي" أي الاعتراف بمشروعية العمل الطبي في جسم الإنسان، وهذا العمل يتجسد في تدخلات الطبيب.

** نظرا لهذه التدخلات الطبية المشروعة كان لزاما على القانون أن يضع قواعد وضوابط من أجل حماية المريض أي حمايته من هذه التدخلات الطبية حتى لا نكون أمام تدخلات عشوائية.

** عندما يقع الطبيب في الخطأ أثناء هذا التدخل تقوم المسؤولية الطبية.

الخلاصة:

السلامة الجسدية هي حق ← هذا الحق صانته الشرائع السماوية والوضعية ← وهناك قاعدة عامة هي "عدم جواز المساس بالسلامة الجسدية" أو ما يعبر عنه بـ "عدم جواز إلحاق الضرر" ← الاستثناء: مشروعية العمل الطبي على جسم الإنسان (= التدخل الطبي)؛ مثال: العمليات الجراحية، الكشف بشروطه ... إلخ.

⇐ ضرورة وضع قواعد وأحكام تنظم العمل الطبي تفاديا من الوقوع في الخطأ الطبي، وفي حالة وقوع الخطأ تقوم المسؤولية الطبية للطبيب.

** فالمسؤولية الطبية هي وليدة التطور التكنولوجي، وهي عبارة عن نظام ضمن المسؤولية العامة.

** وقد كانت موجودة منذ القدم، وخير دليل على ذلك تشريعات حمورابي من م 18 إلى م 23 التي تناولت مسؤولية الطبيب.

** أما المسؤولية الطبية كنظام مستقل وقواعد قائمة بذاتها هي مسؤولية حديثة.

** ومنه فالمسؤولية الطبية كنظام غير مستقل وضمن المسؤولية المدنية فهي قديمة، ومثال ذلك تشريعات حمورابي السالفة الذكر، حيث جاء في م 18 منه أن المريض الحر إذا عالجه طبيب ولم تنجح العملية فإن الجزاء هو بتر يد الطبيب.
وإذا كان المريض عبدا وعالجه الطبيب ولم تنجح العملية فإن جزاء الطبيب هو الإيقاف.

** العمل الطبي في ذلك الوقت معياره كان: تحقيق نتيجة وليس بذل عناية.

** إن المسؤولية الطبية لا تختلف من حيث أركانها عن المسؤولية بوجه عام ← أركان: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

** الخطأ الطبي يعتبر أحد أوجه الخطأ المهني، ويسمى بالخطأ الطبي لأن المجال هو مجال "التطبيب".

** ويتميز عن باقي الأخطاء المهنية بأنه "أخطر الأخطاء".

ملاحظة: الخطأ في المسؤولية المدنية هو انحراف الشخص عن سلوك الشخص العادي الذي رتبه القانون أو العقد:
⇐ الإخلال بالتزام تعاقدي ← م عقدية.
الإخلال " قانوني ← م تقصيرية.

** الخطأ الطبي يكون بمناسبة العمل الطبي ← يجب أن نعرف العمل الطبي ثم نحدد الخطأ الطبي، علما أن في المسؤولية المدنية يعرف الخطأ مباشرة.

** ما يميز المسؤولية الطبية أن المشرع لم يخصها بقوانين خاصة بها، ولكن مصدر هذه المسؤولية نجده في مواد مبعثرة بين عدة قوانين: * الدستور (الحق في السلامة الجسدية) + القانون المدني + في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون الصحة 85/05.

** حيث أن هذه المسؤولية أن أحكامها ساهم فيها القضاء والفقه من خلال كثرة المنازعات ووجود أحكام قضائية ⇐ هذا سيجعل المسؤولية تستقل بذاتها ⇐ وهذا ما حدث مع المسؤولية الطبية حيث أصبحت كنظام وكيان مستقل بحد ذاته عن المسؤولية العامة.

[الخطأ الطبي: هو انحراف الطبيب عن القواعد المنظمة للعمل الطبي]

* الاثنين 2016/11/07 *

** الخطأ الطبي مرتبط بفكرة العمل الطبي.

** فكرة الخطأ تستوجب وجود عنصرين:
"الطبيب + العمل الطبي".

لأن المسؤولية الطبية هي مسؤولية الطبيب عن أعماله الطبية.

** هذه المسؤولية وضع لها المشرع الجزائري نصوصا:

1- بداية من الأمر 65/66 وهو أول قانون تناول موضوع الصحة، وما يميز هذا الأمر أن المشرع لم يتناول المسؤولية الطبية فيه، بل أحال تنظيم ~~المسؤولية الطبية~~ مهنة الطب إلى قانون الوظيفة العمومية لكون الأطباء يخضعون إلى هذا القانون.

2- ثم يأتي الأمر 79/76 المتعلق بقانون الصحة، والشيء الجديد في هذا القانون أنه تناول مهنة الطب بالتفصيل، كما كرس مسؤولية الطبيب في حالة الخطأ، بمعنى تبنى نظام المسؤولية الطبية.

3- بقي هذا النظام ساري المفعول حتى سنة 1985 بصدور القانون 05/85 الذي مازال ساري المفعول لحد الساعة، وقد تناول التنظيم القانوني لمهنة الطب وأحدث عدة تعديلات وأقر بوجود مسؤولية الطبيب في حالة وقوعه في الخطأ.

** الخطأ الطبي في التشريع الجزائري يتحدد بعنصرين:

1- أن يكون الذي وقع في الخطأ هو الطبيب.
2- يجب أن يكون الخطأ بمناسبة العمل الطبي.

س: من هو الطبيب وما هي شروط اكتساب صفة الطبيب؟

** عندما نرجع للقانون 05/85 نجد أن المشرع لم يعرف لنا الطبيب وإنما اكتفى بتحديد شروط اكتساب صفة الطبيب.

** أما الفقه فهو من تولى عملية تعريف من هو الطبيب.

** الطبيب: «هو ذلك الشخص الحائز على درجة خاصة بعلوم الطب من جهة معترف بها قانونا تؤهله لممارسة مهنة الطب ومعالجة الأمراض والوقاية منها وفق الأصول العلمية والتقنية المتعارف عليها».

** لكن لكي نعرف حقيقة الطبيب نرجع إلى التشريع وبالتحديد إلى شروط اكتساب صفة الطبيب (م 197 من ق 05/85)

** ~~المسؤولية~~ من أركان المسؤولية الطبية هناك ركن الخطأ الطبي، الذي يتحدد بعنصرين: الطبيب والعمل الطبي.

** لذلك لابد من تحديد المفاهيم التالية:

1- الخطأ: يصدر من شخص له صفة الطبيب، ونجد أن المشرع في القانون 05/85 لم يعرف لنا "الطبيب" فنرجع لتعريف الفقه السابق ولكن شروط الحصول على صفة الطبيب مذكورة في التشريع الجزائري (05/85).

2- العمل الطبي:

هو العنصر الثاني الذي يتحدد به الخطأ الطبي وهو أن يكون بمناسبة العمل الطبي.

تعريف العمل الطبي: فقهي ← تقليدي / حديث؛ قانوني ← المشرع الفرنسي / المشرع الجزائري

أ- التعريف الفقهي:

1- التعريف التقليدي:

** العمل الطبي: «هو ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل علاج الغير طالما استند ذلك العمل إلى الأصول والقواعد المقررة في عالم الطب».

** العمل الطبي: «هو جانب من المعرفة يتعلق بموضوع الشفاء وتخفيف المرض ووقاية الناس من الأمراض المحتملة».

⇐ ما يميز هذه التعاريف التقليدية أن العمل الطبي عبارة عن علاج ووقاية.

- علاج: استعمال طرق من أجل الشفاء.
- وقاية: استعمال طرق احترازية من أجل الوقاية من الأمراض.

لكن: يشترط أن تكون تلك الطرق والإجراءات تستند إلى أصول علم الطب، فإذا غابت هذه الأصول نكون أمام "الشعوذة"!.

هذا التعريف نقول أنه تقليدي لأنه يحصر العمل الطبي في العلاج والوقاية وقد كان هذا التعريف مناسبا زمانا في الفترة الماضية، لكن العصر الحديث أثبت أن هذا المفهوم لا يعكس حقيقة العمل الطبي في العصر الحديث.

2- التعريف الحديث:

** (م 197) يرى الفقه الحديث أن العمل الطبي لا يقتصر على العلاج والوقاية وإنما يتعدى ذلك إلى التشخيص والفحص، فهم بذلك يرون أن العمل الطبي: «هو كل نشاط يرد على جسم الإنسان ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونا بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرض أو الحد منه أو الوقاية منه».

⇐ من خلال هذا التعريف نجد أنه قد وسع من مجال العمل الطبي فجعله يشمل كل مراحل الفحص والتشخيص والعلاج (1)، كما أنه حصر (2) هذه المهمة في "الطبيب المرخص".

ب- التعريف القانوني:

1- المشرع الفرنسي:

** قبل سنة 1945 كان العمل الطبي محصورا في العلاج والوقاية، أما بعد سنة 1945 فإن العمل الطبي أصبح يشمل مراحل التشخيص والفحص والعلاج.

* ما يلاحظ هو أن المشرع الفرنسي رتّب المسؤولية الطبية على الطبيب في مرحلة "التشخيص" أي إذا أخطأ الطبيب في أعمال التشخيص، وهذا كان بموجب قانون صادر في 04 مارس 2002 إثر قضية « Beriche ».

وإذا كان هناك خطأ في التحاليل تقوم المسؤولية بموجب القانون نفسه (قضية بيريش).

← ثم تطور إلى أن وصل إلى الوقاية والتحاليل تحت ما يعرف بالعمل الطبي، هنا الفقه الفرنسي الحديث اعتبر أن كل نشاط أو عمل يلامس الجسم حكماً أو فعلاً من أجل الشفاء هو من الأعمال الطبية.

ب- المشرع الجزائري (تعريف العمل الطبي):

* لم يعرف المشرع الجزائري العمل الطبي كغيره من المشرعين، لكن باستقراء النصوص القانونية خاصة:

- م 08 من قانون الصحة: العمل الطبي يشمل:
1- الوقاية من الأمراض في جميع المستويات.
2- تشخيص المرض وعلاجه.
3- إعادة تكييف المريض.
4- التربية الصحية.

- المادتان 195 و196 من نفس القانون: تعرفان العمل الطبي وتحصرانه في:
1- السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبي الملائم لهم.
2- المشاركة في التربية الصحية.

- وبالرجوع إلى م 16 من مدونة أخلاقيات الطب نجدها تعرف العمل الطبي بأنه: أعمال التشخيص والوقاية والعلاج.

* بمعنى أن العمل الطبي في الجزائر في التشريع هو: الوقاية من الأمراض، التشخيص، الفحص... الخ.

** ما يميز المشرع الجزائري أنه عرّف العمل الطبي بموجب:
- قانون الصحة 85/05 المواد: 8 + 218
- المرسوم التنفيذي 91/106 في المادة 19 منه، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الطبية.
- المرسوم التنفيذي 92/276 المتعلق بأخلاقيات الطب الذي اعتبر أن الطبيب في خدمة الفرد والإنسانية لأنه يؤدي رسالة وهي الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والنفسية...

الصحة: لا يوجد تعريف دقيق، وإنما تناوله بنصوص قانونية مبعثرة تارة نجدها في الصحة وتارة في المراسيم التنفيذية + تم ببعض الحالات التي جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

تعريف العمل الطبي: الفقه الحديث قال هو:

(كلمة عامة) « كل ملامسة لجسم الإنسان الهدف من ورائها الاستشفاء »

* العمل الطبي عبارة عن مراحل وهذا ما توصلنا له من الفقه والتشريع.

شروح وملاحظات:

I/ ** كل من يمارس العمل الطبي تقع عليه المسؤولية الطبية:
م الطبية ← م أصلية (= م الطبيب).
م تبعية (= م الممرض مثلاً، مستخدمي الصحة)

II/ ** الطبيب يستعين بالتحاليل من أجل أن ينفي عن نفسه المسؤولية.

III/ ** المراحل ←
- المرحلة التقليدية: العمل الطبي هو: علاج + وقاية.
- المرحلة الحديثة: أصبح العمل الطبي عبارة عن مراحل مركبة فيما بينها تتمثل في: التشخيص، الفحص، العلاج، التحاليل، الوقاية.

دد/ مراحل العمل الطبي:

I/ ** المرحلة السابقة على العلاج:

** هي مرحلة الاتصال الأول بين الطبيب والمريض، وفيه يحاول الطبيب معرفة وضعية المريض الصحية والنفسية.

** هذه المرحلة بالذات تتضمن مرحلتين ← أ- مرحلة الفحص الطبي. ب- مرحلة التشخيص.

أ- مرحلة الفحص الطبي:

** هذه المرحلة تتعلق بالفحص الظاهري (= الملاحظة الأولية)، ويكون إما باللمس أو بالملاحظة، كما يمكن أن يستعين الطبيب بآلات مثل جهاز قياس الضغط... الخ.

** الفحص الطبي يتكون من مرحلتين:

* التمهيدي: مرحلة بسيطة وأساسية وإلزامية قبل اللجوء إلى العلاج (= بدائية تكون باليد).

* التكميلي (= الفحص المعمق) (تحاليل... الخ): فيه يستعين الطبيب بأجهزة حديثة، وهي مرحلة متوقفة على الطبيب حسب استنتاجات الفحص التمهيدي، فإذا كانت غير كافية يلجأ لزوماً إلى الفحص التكميلي.

** وعدم قيام الطبيب بالفحص الأولي (التمهيدي) قبل البدء في العلاج أو الجراحة يعد إهمالاً (أي خطأ) تقوم في حقه المسؤولية، وهو ما أكده القضاء الفرنسي الذي أكد أن الفحوصات التمهيدية

ضرورية قبل الإقدام على أي إجراء من العلاج أو الجراحة.

ب- مرحلة التشخيص:

** العمل الطبي يعتمد أساسا على صحة التشخيص، بحيث إذا فشل التشخيص فكل الأعمال اللاحقة تكون خاطئة، وعلى الطبيب في مرحلة التشخيص أن يبذل العناية اليقظة والعناية الحريصة.

** يعرف التشخيص بأنه: «العمل الذي يحدد من خلاله الطبيب المرض، إذ يحصر خصائصه، أعراضه، أسبابه، ويحدد مخاطر حدوث المرض».

** وفي هذه النقطة بالذات ذهب القضاء الفرنسي إلى أن: «التشخيص هو العمل الذي يحدد الأمراض بعد معرفة أعراضها» فالتشخيص هو حصر المرض».

** إذا أخطأ الطبيب في التشخيص فكل المراحل التي ستأتي بعدها ستكون خاطئة.

** المسؤولية التي تقوم بعد ذلك نحيلها "الطبيب المشخص".

حكم التشخيص في التشريع الجزائري:

** المشرع الجزائري خوّل لكل طبيب الحق في القيام بأعمال التشخيص مع مراعاة: الاختصاص والإمكانية، وهذا ما أكدته المادة 16 من ق.الصحة.

** وفي هذا الشأن ومن أجل تفعيل التشخيص المشرع الجزائري حث الأطباء الذين يعملون لحسابهم الخاص على استعمال الوسائل الحديثة الضرورية لمهنتهم.

* عدم التشخيص يعتبر خطأ مهنيا يقع فيه الطبيب، حيث ذهبت المحكمة العليا إلى اعتبار التشخيص من المراحل الأولى، فقضت بمسؤولية الطبيب الذي حقن مريضا بالأنسولين دون الكشف عن مدى القابلية لذلك.

فحص تمهيدي ← فحص تكميلي ← تشخيص: { هذا الأمر إلزامي على الطبيب.

** التحليل يدخل في مرحلة الفحص التكميلي.

** من أجل نفي المسؤولية المشرع ألزم الطبيب القيام بالتحاليل.

** تعريف التشخيص: تحديد نوع المرض وطرق علاجه، فهو يحدد العلاج الواجب الاتباع.

⇐ التشخيص عنصر مركب:
« تحديد المرض واختصاصاته + طرق العلاج »

II ** مرحلة العلاج:

** مؤداها أن الطبيب المختص بناء على ما توصل إليه من الفحص والتشخيص يحدد ما يناسب المريض من طرق وأساليب علاجية لشفائه أو لتحقيق الشفاء إن أمكن.

** وحق المريض في العلاج من المسائل الجوهرية ومن الحقوق الأساسية للإنسان.

** ويعرفه الفقه بأنه: «الوسيلة التي يختارها الطبيب والمؤدية للشفاء من المرض أو الحد من خطارة أو التخفيف من آلامه بتسكينه أو بالقضاء عليه».

** وفي هذا الشأن ذهب القضاء الفرنسي إلى أن العلاج هو إجراء مهما كان نوعه (إجراء يندرج ضمن أصول مهنة الطب يؤدي إلى الشفاء من المرض أو التخفيف منه)

* ونجد أن القانون الجزائري والفرنسي لم يعرفا العلاج وإنما اكتفيا بتحديد معالمه فقط.

** والحديث عن العلاج يقتضي تناول مرحلتين هما: وصف (1) العلاج ثم مباشرته (2).

شرح: * العلاج هو أهم مرحلة في العمل الطبي لأنه كان يعتبر هو العمل الطبي، فهو ظاهرا كاشف المسؤولية، حيث تكون أمام مسؤولية الطبيب أثناء مرحلة العلاج.

* العلاج هو وسيلة تكون ضمن مهنة الطب.

* هناك عدة طرق علاجية للمرض الواحد، حتى أن الفقه الفرنسي قال: نحن لسنا أمام المرض وإنما أمام المرضى.

* في قواعد الطب لا يمكن أن نلزم الطبيب بعلاج معين لانتفاء المسؤولية طبقا للقانون الفرنسي على أساس المفاضلة بين طرق العلاج، بشرط أن تكون الوسيلة المتبعة معترفا بها كطريق علاجي للمرض.

1- مرحلة وصف العلاج:

** المبدأ العام والأساسي في العلاج هو حرية الطبيب في اختيار الأنسب والمفيد منه للمريض.

** القضاء احترم هذه الخصوصية.

* لكن على الطبيب مراعاة ما يلي في تقديم العلاج: بنية المريض وسنه + الحالة النفسية للمريض حتى يكون العلاج مناسبا لأن المرض الواحد ليس له علاج واحد.

** ولكن ليس للطبيب حرية مطلقة في وصف العلاج، ولكنها مقيدة بجملة من القيود أهمها: مراعاة أصول مهنة الطب (1) + بذل عناية الرجل الحريص (2).

** ق الصحة لم يتكلم عن أصول مهنة الطب، فنرجع للمراجع المعتمدة والقاضي يعين خبيرا طبيا مختصا لكي يحدد إذا كان هذا العلاج يدخل في علاج ذلك المريض أم لا.

لا يجوز للطبيب استعمال الوسائل التجريبية لأنه تثار في حقه المسؤولية ← نستعمل فقط الوسائل والطرق العلاجية المتعرف بها.

أساس مشروعية العمل الطبي

* العمل الطبي هو تلك الأفعال والأعمال التي تمس بجسم الإنسان، وعليه هذا اعتداء على حرمة الإنسان ← لا بد من وجود مشروعية تقر بذلك من أجل إخراج الطبيب من المسؤولية.

فيما تكمن مشروعية العمل الطبي؟ نظريتان: تقليدية - حديثة

1- النظرية التقليدية:

1- نظرية الضرورة: هنا تدخل الطبيب تستدعيه حالة المريض الصحية، فالطبيب عند ممارسته التطبيب يواجه خطرا يستدعي التدخل كالعمليات الجراحية وبتر أحد أعضاء الجسم. ~~فنظرية رضا~~ ⟸ هذه النظرية لا تكفي.

2- نظرية رضا المريض: تدخل الطبيب راجع إلى قبول المريض لذلك، وهذه الموافقة تجعل هذا التدخل مشروعا.

⟸ لا يجوز للطبيب التدخل دون رضا المريض.

* القضاء يرى أن رضا المريض شرط لتدخل الطبيب.

* س: الطبيب قد يكون مجبرا على اتخاذ بعض الأشياء ولكن المريض لا يرضى فما الحل هنا؟ مثل حالة الأمراض المعدية ⟸ هنا المريض يوضع في الحجر الصحي ⟸ نغلب المصلحة العامة على مصلحة المريض.

2- النظرية الحديثة:

1- نظرية الترخيص القانوني:

* العمل الذي يباشره الطبيب على جسم المريض يستند إلى الترخيص الممنوح للأطباء في ممارسة العمل الطبي ← نعلم قانونا أنه: لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر قانونا.

⟸ الترخيص لوحده لا يكفي، لأنه مقيد بموافقة المريض، (1) وهل هذا العمل الهدف منه الشفاء والعلاج (2)، فإذا كان غير ذلك فهو ليس بعمل طبي.

[رضا المريض ليس دائما يفيد المشروعية مثل من يطلب تغيير جنسه فهنا نرى إن كان من أجل الشفاء أم لا.]

2- نظرية أداء الواجب:

الخطأ الطبي مرتبط بالإخلال بالعمل الطبي.

الخطأ الطبي: هو الإخلال بالالتزامات التي تقع عليه أثناء الممارسة الطبية وفق أصول مهنة الطب.

الإخلال بالعمل الطبي = الخطأ الطبي الفني

الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب تشكل لنا الأخطاء الطبية. مثال: عدم اتباع مراحل العمل الطبي.

الأخطاء يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأخطاء المتعلقة بالواجبات المهنية الطبية:

* مؤدى هذه الأخطاء هو الإخلال بالواجبات المهنية الطبية، وبعبارة أخرى الإخلال بالواجبات التي تتعلق بمهنة الطب. وهذه الواجبات تقرها (أساسها القانوني) هو قانون الوظيفة العامة: إذا كنا أمام طبيب يشتغل لدى مستشفى عمومي، أو قانون العمل: إذا كان الطبيب يشتغل لدى مستشفى خاص، أو ق الصحة: 85/05، وقانون أخلاقيات الطب.

* من بين إخلال الطبيب بواجباته:

* عدم إعلام المريض: ويشكل لنا خطأ أحيانا.

* يجب أن نعرف علاقة الطبيب مع المريض: علاقة تعاقدية ← إذا كنا أمام عيادات خاصة، ← علاقة تنظيمية لائحية إذا كنا أمام مستشفى عمومي.

* الطبيب قبل أن يمارس العمل الطبي يجب أن يقوم بشيئين:

1- أن يكون هناك رضا المريض: بمعنى قبول المريض بأن يتدخل الطبيب في التطبيب.

2- عليه إعلام المريض: وهو واجب هام يقع على عاتق المريض وهذا الواجب هو واجب قانوني أكدته م 43 من ق أخلاقيات الطب.

* والمقصود بإعلام المريض هو التحذير وليس الإقناع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إفادة المريض بمعلومات واضحة وصادقة بشأن العمل الطبي، وهذا ما أكدته م 43 من ق أخلاقيات الطب.

* إشكال: المشرع لما أراد تعريف الإعلام لم يراع ظروف الإعلام! على عكس القانون الفرنسي في المادة 35 من أخلاقيات الطب الفرنسي حيث أضاف كلمة "الملائمة" (أي تهذيب المعلومة).

* الإعلام يكون: إما للمريض نفسه، أو إلى من يتكفل به.

* الواجب يطرح إشكالين:

1- عدم وضوح مضمون هذا الالتزام (أي الالتزام بالإعلام).

2- عبء الإثبات، أي كيف يمكن إثبات هذا الخطأ المتعلق بالإعلام.

س: هل رضا المريض شرط أساسي في العمل الطبي؟

* القاعدة العامة: رضا المريض شرط أساسي.

⟸ في حالة ما إذا اكتشفنا أن الطبيب مارس عملا طبيا دون موافقة المريض ففي هذه الحالة يكون قد ارتكب خطأ طبيا لأنه لا يمكنه ذلك إلا بعد رضا المريض الصريح. وهذا الأمر مرتبط بمبدأ حرمة جسم الإنسان وهو ما أكدته

المادتان 4 و5 من ق أخلاقيات الطب، والمادة 154 من ق الصحة،

إلا أن هناك استثناءات لا يؤخذ فيها برضا المريض وهي:

1- إجراءات الوقاية الصحية: مثل التطعيمات الجبرية والأمراض المعدية.

2- كون المريض في حالة خطر، فهنا الرضا يؤخذ من الأهل.

* الخطأ الطبي بمناسبة إفشاء السر الطبي:

** هو من الأخطاء الطبية المرتبطة بالإخلال بالواجبات المهنية.

** يُقصد به كل ما يحصل عليه الطبيب من معلومات متعلقة بمريضه سواء أفضى بها المريض نفسه أو استخلصها هو.

** البوح بهذه المعلومات يشكل إفشاء للسر الطبي، والذي يعتبر نوعا من أنواع الأخطاء الطبية (م 36 من ق أخلاقيات الطب)

⇐ المسؤولية الطبية هنا تأخذ عدة ألوان:

- م إدارية: في الوظيفة العامة ← معاقبته مهنيا.
- م مدنية: لوجود ضرر ألحقه بالمريض فيستلزم التعويض.
- م جزائية: إفشاء الأسرار من الجرائم التي نص عليها في العقوبات.

س: هل الالتزام بالسر المهني هو التزام مطلق أم التزام محدود؟

ج: القاعدة العامة هو التزام مطلق، إلا في حالات معينة يمكن للطبيب أن يتحلل من ذلك السر (استثناءات).

* استثناءات (الحالات التي يصبح إفشاء السر فيها محدودا):

1- حالة الإدلاء بالشهادة أمام القضاء.
2- أثناء الخبرة الطبية.
3- حالة الإبلاغ عن الجريمة.
4- حالة الإبلاغ عن مرض طبي.
5- حالة موافقة المريض على الإفشاء.

المقارنة بين الالتزامين:

- "إعلام المريض": التزام ظرفي (وقتي) ⇐ ينتهي هذا الالتزام بانتهاء الغرض منه، وهو التزام شخصي.

- "السر المهني": هو واجب مستمر يلتزم به الطبيب حتى ولو كان خارج الخدمة، وهي من "الواجبات المستمرة".

* واجب التحفظ: الإخلال به لا يشكل خطأ طبيا.

* الإتيان بتصرف يتنافى مع الوظيفة ⇐ هذا الإخلال بالواجب يترتب عنه مسؤولية إدارية ① وليس م طبية ②.

① الواجبات = التي تقع على عاتق الموظف.
② الواجبات = التي لا علاقة لها بالعمل الطبي.

مثال: الهندام السيء هو إخلال بواجب، يرتب مسؤولية إدارية ولا علاقة له بالعمل الطبي، وبالتالي لا تترتب عنه المسؤولية الطبية.

** الواجبات التي تتعلق بالتطبيب ولها ارتباط بجسم الإنسان المريض مثل: إعلام المريض، المحافظة على السر الطبي.

** صور تتعلق بما يعرف بالخطأ التقني (الأخطاء الطبية التقنية) وهي مرتبطة بمراحل العمل الطبي التي رأيناها سابقا: الأخطاء الطبية بمناسبة الفحص، بمناسبة التشخيص، بمناسبة العلاج.

** لكن ما هي الأمور التي نثبتها لإثبات نوع الخطأ؟

** نثبت أن الطبيب وقع في الخطأ نتيجة الرعونة، الإهمال، اللامبالاة. ① وقد أضاف القضاء الفرنسي الحديث ما يعرف بـ"الكفاية أو الكفاءة المهنية"، حيث في السابق إذا أثبت الطبيب ② أنه مارس العمل الطبي بممارسة الرجل الحريص تنتفي مسؤوليته، غير أن مجلس الدولة الفرنسي ذهب إلى أن بذل عناية الرجل الحريص لا ينفي المسؤولية خصوصا إذا كان الخطأ المرتكب هو نتيجة عدم كفاءته المهنية، وأورد قرارا بأنه يحق فصل الطبيب من مهنته إذا أثبتت الجهات المعنية أو المتضرر بأن الطبيب غير كفؤ ⇐ حالة عدم الكفاية المهنية كسبب من أسباب الفصل.

** الطبيب قد يكون موظفا في القطاع العام أو القطاع الخاص أو له مهنة حرة ⇐ في كل حالة له واجبات تستمد من قوانين معينة: قانون الوظيف العمومي، ق الصحة، ق أخلاقيات الطب... الخ.

** لكن هناك واجبات معينة فقط تقوم عليها المسؤولية الطبية هي الواجبات التي لها علاقة بالعمل الطبي أو التطبيب مثل إعلام المريض بحالته الصحية ⇐ م طبية ← إذا أخل الطبيب بهذا الواجب بتلفظه بعبارات غير لائقة هنا لا تقوم م الطبية بل مسؤولية أخرى (إدارية أو جزائية).

** الشرط: هذه الواجبات الطبية التي تكون محل إخلال ضمن الم الطبية لا بد من وجود "الضرر" فيها.

نتيجة: الم الطبية تأخذ عدة صور:

- الإخلال بواجب مهني
- الأخطاء الطبية التقنية (مثل عدم مراعاة مراحل العلاج)

إشكال: إذا قام الطبيب بخطأ رغم بذله عناية الرجل الحريص ① وله دراية كاملة بالعمل الطبي أو كفاءة ⇐ تقوم مسؤولية الطبية لأن هذا يعتبر خطأ طبيا.

* الم الطبيه اليوم لمكن أن تكون مم إدارية تأديبية مدنية جزائية.
* عبء إثبات الخطأ (عمل إيجابي أو سلبي) على المتضرر أو من له صفة،
* للخطأ ركنان: مادي، ومعنوي، والمعنوي حدث فيه تطور من القول بـ "الإصرار والعمدية" إلى قيام المسؤولية الطبية ولو لم نقصد الخطأ.
* إثبات الضرر: القاعدة العامة هي القول بالضرر المحقق ولكن م الطبية تختلف عن م المدنية، فحتى لو كان الضرر احتماليا، وسواء كان الضرر متوقعا أو غير متوقع، محققا أو غير محقق، أو ما يعرف بالضرر الاحتمالي (مثال: تسرب الإشعاعات فيمكننا لا ننتظر وقوع الضرر مع أن الضرر احتمالي أي أن من هو بجانب التسريب قد تصيبه الأشعة وقد لا تصيبه ومع ذلك تقوم الم الطبية).
العلاقة السببية بين الضرر والخطأ كما في المسؤولية الكلاسيكية.